

## الدر المختار

أي إكراه ولو غير ملجء ( وسكر بسبب محذور ) سجيء أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المطر فإنه كالإغماء ( و ) يصح أيضا مع ( هزل ) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز ( وإن علق ) العتق ( بشرط ) كدخول دار ( صح ) وعتق إن دخل ( والتعليق بأمر كائن تنجيز فلو قال لعبده ) وهو في ملكه ( إن ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر ) فلا يعتق لقصور الإضافة .  
طهيرية .

وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا وتقع حرا تنجيز .  
قال إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لأن المراد عرض الماء عليه .  
قال عبدي الذي هو قديم الحة حر عتق منه صحبه سنة هو المختار ولو قال أنت عتق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق